

المركز القانوني للوسيط في عمليات نداول القيح المنقولة في بورصة الجزائر

الأستاذة صالحة العمري
أستاذة مساعدة "أ"
جامعة بسكرة

مقدمة:

تسعى الجزائر دائما كبقية الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية باستثمار الأموال وتوظيفها في مختلف المشاريع، وفي هذا الإطار قامت بإنشاء سوق مالي لتداول القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 والتي لم تبدأ العمل فعليا إلا منذ 1999، وحدد مقرها بالجزائر، حيث حدد الإطار التنظيمي للمعاملات المالية الواردة على القيم المنقولة، وقد سنت عدة تشريعات مكملة وتطبيقية له، حيث كان آخرها تعديل 2003 بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003.

ويقصد ببورصة القيم المنقولة: تلك السوق تنعقد في مكان معين في أوقات دورية حيث تتم بين المتعاملين عمليات البيع والشراء لمختلف الأوراق المالية، وتوجد لها قوانين ولوائح منظمة لهذا العمل، وعليه فإنها تضم عدة أطراف فاعلين فيها نذكر منهم على سبيل المثال: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التي تمثل هيئة الضبط المنظمة لهذه السوق، وشركة ادره وتسيير بورصة القيم المسيرة لها والمؤتمن المركزي للسندات، والوسطاء في عمليات البورصة الذين يشكلون المحرك الرئيسي لجل العمليات التي تتم في سوق القيم المنقولة فهو همزة الوصل بين المصدرين للقيم المنقولة والمستثمرين، وعليه يتبادر لنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم كل المسائل المتعلقة بالوسطاء في سوق

القيم المنقولة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور على التوالي

كما يلي:

المحور الأول: ضبط مصطلح الوسيط في سوق القيم المنقولة

المحور الثاني: ممارسة عملية الوساطة في سوق القيم المنقولة

المحور الثالث: المسؤولية القانونية للوسطاء في سوق القيم المنقولة

المحور الأول: ضبط مصطلح الوسيط في عمليات القيم المنقولة

تلعب الوساطة المالية دورا كبيرا ضمن النظام المالي لكل الدول فهي المحرك الأساسي لعملياته، ويقصد بها التوسط وتقريب وجهات النظر بين الناس، وقد أوردها المشرع في عدة مواقع في القانون نذكر منها ما جاء في القانون المتعلق بالقيم المنقولة، حيث جاء في نص المادة 04 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق بالبورصة " على انه يقوم بالمفاوضات والمعاملات داخل البورصة ووسطاء في عمليات البورصة "، كما أكدت على ذلك أيضا المادة 05 من نفس المرسوم بقولها " لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة

إلا داخل البورصة ذاتها، وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة"، مع العلم انه كان يجيز أن تتم عمليات التداول على السندات المسعرة التي تصدرها الدولة والأشخاص التابعين للقانون العام وشركات الأسهم خارج البورصة وذلك بموجب التعديل الذي تم بالأمر 10/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، لكنه تدارك الأمر وألغى هذه العملية بموجب التعديل الأخير 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، وهو أمر يحسب للمشرع الجزائري لكونه أعاد ضبط المكان المعد لممارسة مثل هذه العمليات لضمان وحدة السوق والحفاظ على دقة أكبر عند ممارستها، وعليه اوجب المشرع الجزائري اللجوء إلى مهنيين متخصصين في هذا المجال لضبط السوق المالية من أية انتهاكات قد تقع عليها .

إذن: من هم هؤلاء الوسطاء ؟ وكيف يتم اعتمادهم ؟

أولا: مفهوم الوسيط

تعتبر الوساطة في البورصة من المهن المنظمة ذات الطابع التجاري التي تحدد شروط ممارستها عن طريق التنظيم، طبقا لما جاء في قانون السجل التجاري 22/90 المعدل والمتمم [□] التي تستوجب القيد في السجل التجاري، وقد جاءت كلمة الوسيط من وسط الشيء أي ما بين طرفيه، وقد ورد هذا المصطلح في عدة قوانين منها القانون التجاري في المادة الثانية منه باعتباره عملا تجاريا بحسب الموضوع.

1/تعريف الوسيط المالي في عمليات البورصة

لقد وردت عدة تعريفات فقهية للوسطاء في عمليات البورصة يمكن إيراد بعضها فيما

يلي:

يعرف الوسيط بأنه "شخص ذو دراية وكفاءة في سوق الأوراق المالية، ويكون على مواعيد رسمية بإبرام عقد البيع والشراء لحساب عملائه، ويعد ضامنا للعملية ويتقاضى مقابل ذلك عمولة" [□]

ويعرف أيضا بأنه " عبارة عن الوسيط بين صناع السوق والمستثمرين، حيث يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لمصلحة العملاء دون أن يكون له السلطة على تلك الأوراق" وهو شخص طبيعي أو شركة تشتري أو تبيع الأسهم للعملاء. [□]

وقد عرفه المشرع الجزائري طبقا للمادة 06 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدلة بالقانون رقم 04/03 [□] بقوله "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية".

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا وجوب توفر ثلاث عناصر أساسية في الوسيط هي:

- أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا، إلا امن المشرع الجزائري قصره على الشخص المعنوي دون غيره بعد التعديل.

- أن كون خبيرا فيما يتعلق بالقيم المنقولة ليقوم بعملية التوسط في البورصة

- أن يحصل على الاعتماد، بالحصول على ترخيص من الجهة المختصة

وقد اوجب المشرع الجزائري أن تتوفر في الوسيط قواعد وأدبيات المهنة طبقا لما جاء في المادة 37 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بقولها " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة، وكذا الأعوان المؤهلين الحفاظ على شرف المهنة من خلال أعمالهم وسلوكاتهم، كما يجب أن يعملوا على تنفيذ أوامر زبائنهم في أحسن الأجال وبكل أمانة، وذلك بتوفير نفس المعاملة لكل الزبائن ويضمان تفضيل مصالح هؤلاء على مصالحهم الشخصية" □.

باستقراء هذه المادة يتضح أن على الوسيط التحلي بمجموعة من الصفات منها:

- الإخلاص والأمانة في ممارسة عمله.

- سرية المعلومات المتعلقة بالعملاء.

- جلب ثقة واحترام الجمهور.

- يجب أن يتمتع بالخبرة والتخصص.

2/ أنواع الوسطاء: بالرجوع لنص المادة 07 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 04/03، وكذلك المادة 02 من نظام اللجنة رقم 03/96 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، نجده قسم الوسطاء إلى نوعين كما يلي:

- الوسطاء ذوي النشاط الكامل (غير المحدود / التام): يقوم هذا النوع من الوسطاء بجميع العمليات على القيم المنقولة بالإضافة لمهمة المفاوضات والمعاملات في القيم المنقولة القابلة للتداول، وقد نصت عليهم المادة 07 في فقرتها الأولى من المرسوم السالف الذكر وكذلك المادة 02 في فقرتها الأولى، وهم الوسطاء الذين تمنح لهم اللجنة في الاعتماد القدرة على ممارسة كافة الوظائف والعمليات في سوق القيم المنقولة نذكر منها الأنشطة التالية:

- التفاوض حول القيم المنقولة لحسابه ولحساب زبائنه.

- عمليات شراء وبيع القيم المنقولة لحسابه أو لحساب الغير.

- تسيير حافظات القيم المنقولة لحساب الغير بموجب توكيل.

- القيام بالسعي المصفاقي.

- **الوسطاء ذوي النشاط المحدود:** يقصد بهم كل وسيط ينوي أن يقتصر نشاطه على مفاوضة القيم المنقولة فقط، بحيث يتدخل في السوق المالي كوكيل أو مفوض ينفذ عادة عمليات البيع والشراء دون تقديم بقية الخدمات □ كتسيير حافظات القيم وتوظيفها.... الخ، وقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 07 من المرسوم السالف الذكر بعد التعديل والمادة 02 في الفقرة الثانية.

إلا أن المشرع لم يوضح المعيار المعتمد للسماح لبعض الوسطاء بممارسة نشاط غير محدود دون البعض الآخر، ويمكن إرجاع ذلك أما لطلب الوسيط في حد ذاته بأن يكون نشاطه محدودا فهنا لا يثور أي إشكال، أما إذا طلب هذا الأخير في اعتماده النشاط الكامل ولم يحصل على ذلك فقد يرجع السبب لما تراه اللجنة من عدم امتلاكه للهيكل والموارد المادية والبشرية اللازمة والخبرات المختصة لممارسة النشاط بكافة العمليات أو لقلة المتعاملين معه أو حسبا يتمتع به من ثقة وسمعة لدى الجمهور وهو ما يمكن أن نستشفه من المادة 12 من النظام رقم 03/96 السالف الذكر، ويمكن للوسيط الذي طلب أن يكون نشاطه كاملا وحدد في الاعتماد أن يطعن في القرار بحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: شروط اكتساب صفة الوسيط وفقا للتشريع الجزائري

نصت المادة 06 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بقوله " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك، والمؤسسات المالية "

باستقراء هذه المادة يتضح لما أن المشرع الجزائري قد استبعد بعد التعديل الأشخاص الطبيعية من إمكانية ممارسة عملية الوساطة في البورصة لعدم نجاعة هذا الأمر أظن أن ذلك راجع لما لهذه العملية من تعقيد وتشعب فهي تتطلب تضافر جهود للوفاء بالغرض المطلوب، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نحى منحى المشرع الفرنسي في التحول من نظام الوسيط الفردي إلى الوسيط الشركة بموجب قانون 22 جانفي 1988، حيث لم يجز ممارسة أي نشاط متعلق بتداول القيم المنقولة إلا لشركات البورصة وتم تكريسه أيضا في

المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر
التعديل الأخير بموجب قانون 02 جويلية 1996[□]، ويعتبر الوسيط تاجر خصه المشرع بإطار مهني خاص منظم له.

والجدير بالذكر أن بعض التشريعات المقارنة لا تزال تعطي إمكانية ممارسة الوساطة للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء لكن بوجود توافر شروط معينة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الأردني[□] مثلاً.

1/ الأشخاص المعنوية القادرة على اكتساب هذه الصفة:

حصر المشرع هذه الأشخاص المعنوية في الأصناف التالية:

الشركات التجارية: هي عقد يلتزم فيه بمقتضاه شخصان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد لإنجاز مشروع لبلوغ هدف اقتصادي واقتسام ما ينشأ عنه من ربح وما ينتج من خسارة، وقد عرفتها المادة 416 من القانون المدني[□]، وعليه فالشركة تتكون بتوافر أركانها العامة والخاصة^{□□}. وقد حدد المشرع أنواع الشركات التجارية في المادة 544 من القانون التجاري بقوله " يحدد الطابع التجاري للشركة أما بشكلها أو بموضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها ".

الملاحظ أن المشرع الجزائري وسع من الشركات التجارية التي تمارس نشاط الوسيط في البورصة، فقد كانت سابقاً مقصورة على الشركات ذات الأسهم فقط أما حالياً أصبحت كل الشركات التجارية يمكنها ذلك، ولهذه الشركات نشاط كبير في مجال بورصة القيم المنقولة.

البنوك: البنك التجاري هو مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين فأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو تقديم نوعين من الخدمات وهما قبول الودائع وتقديم القروض المباشرة لمنشآت الأعمال والأفراد وغيرهم^{□□}، ويعرف بأنه كل منشأة تجارية تتعامل بالنقود عن طريق قبول الودائع وحفظ الأموال ومنح القروض، والقيام ببعض الخدمات المرتبطة بها^{□□}، ونتيجة للتطورات الاقتصادية الحاصلة أصبحت لها وظائف حديثة إلى جانب الوظائف التقليدية.

إذن فهي مشروعات رأسمالية هدفها الرئيسي خلق النقود وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل النفقات، وذلك من خلال تقديم خدماتها المصرفية، لذلك لها اثر كبير على السياسة الاقتصادية للدولة، حيث تتدخل هذه الأخيرة لمراقبتها وتوجيهها عن طريق السيطرة على أموالها من خلال البنك المركزي الجزائري، وقد أصبحت البنوك تشكل فاعلا أساسيا في أسواق القيم المنقولة وذلك سواء لحسابها الخاص أو للغير مقابل عمولات تتقاضاها.

المؤسسات المالية: هي عبارة عن مؤسسات أعمال يتركز استثمارها الأساسي في الحقوق المالية (كالأسهم والسندات والقروض) بدلا من الأصول الحقيقية (المباني والمعدات والمواد الخام) وتقوم بتجميع الأموال والمدخرات من الأموال والأفراد والمستثمرين^{□□}، وعادة ما تختص بمجال معين من الأنشطة فقد تكون تعاقدية كشركات التامين أو هيئات المعاشات أو مؤسسات الاستثمار وتوظف الأموال في قطاع اقتصادي معين.

ومن المؤسسات المالية الجزائرية نذكر^{□□}: الوكالات الوطنية للتأمينات على النقل، الشركة الجزائرية للتأمينات، مؤسسة ضمان القرض العقاري، الوكالات الوطنية للتامين وإعادة التامين، التأمينات تروست الجزائر، ألكالة الوطنية للموارد الفلاحية، مديرية الخزينة العمومية، المؤسسة العامة للجزائر، وقد أصبحت لها دور أساسي في مجال تداول الأوراق المالية في البورصة.

2/ الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المعنوية المعتمدة كوسيط:

لتنتمكن هذه الأشخاص من ممارسة نشاطها لابد أن تتمتع بمجموعة من الشروط المحددة من قبل اللجنة وتتبع مجموعة من الإجراءات لممارسة دورها كوسيط في عمليات البورصة

أ- **الشروط الموضوعية:** وردت في المادة 06 من النظام رقم 03/96 وهي

- ضرورة امتلاك رأسمال لا يقل حده الأدنى عن مليون (1000.000 د ج) دينار جزائري.

- امتلاك مقر ملائم إما تملك أو بالإيجار بالجزائر

- حيازة محلات لضمان امن مصالح الزبائن

- أن يكون لديها على الأقل مسير مسئول مكلف بالإدارة العامة تتوفر فيه شروط التأهيل المنصوص عليها في المادة 05 من نظام اللجنة 03/96.

ب- **الشروط الإجرائية:** يتعين على الوسيط الحصول على الاعتماد يقصد به " تلك الموافقة الممنوحة للشخص المعنوي أو الترخيص له بالقيام بالأعمال المحددة في بورصة القيم المنقولة، وقد يكون يعطي الاعتماد الوسيط القدرة على ممارسة النشاط الكامل أو المحدود حسب رأي اللجنة ".
وقد نصت المادة 09 من النظام رقم 03/96 على ان طلبات الاعتماد ترفق بملف يتكون من مجموعة عناصر تحدها اللجنة، ويجب تقديم الملف مكتمل الوثائق للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها لمنح الاعتماد للشخص المعنوي، ويرفق طلب الاعتماد بالوثائق التي جاءت في المادة 10 من نفس النظام وهي:

- وثائق إثبات الضمانات المطلوبة في المواد 42 و43 من هذا النظام
 - الالتزام بأداب المهنة وقواعد الانضباط والحدز.
 - وثيقة إثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط وع ب.
 - الالتزام باكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المشار إليها في هذا النظام، وذلك ضمن الشروط المحددة من طرف اللجنة.
- بالإضافة إلى الأوراق التي جاء تعدادها في المادة 02 من نظام اللجنة رقم 01/97،
وتتمثل في:

- تحرير استمارة طلب الاعتماد الخاصة بهذه الفئة.
- تحرير رسالة الالتزام وإمضائها من طرف المسئول.
- تسليم نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- تقديم المعلومات المتعلقة بمسير الشركة المتمثلة في (نسخ من شهادات الميلاد وشهادة السوابق العدلية ونسخ مطابقة للشهادات العلمية المتحصل عليها وشهادة الخبرة المهنية).

- ويمنح للوسيط وصل بالإيداع ويدرس الملف، وتقوم اللجنة بالبت في طلب الاعتماد في اجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب طبقا لنص المادة 11 من النظام

03/96، وما جاء في المادة 06 من نظام اللجنة 01/97، وتقوم بالتحقق من الضمانات المقدمة، ولها طلب استكمال أية وثائق تراها مناسبة قبل منح الاعتماد.

ولمقدم الطلب القدرة على الطعن بالإلغاء في القرار عند رفض منح الاعتماد أو تحديد النشاط الممارس من الوسيط، ويجب أن يكون قرار اللجنة معللا، ويكون ذلك أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه ويبت فيه مجلس الدولة خلال 03 ثلاث أشهر من تسجيله □□.

أما إذا قبلت الاعتماد فإنه طبقا لنص المادة 07 من النظام 01/97 يكون الاعتماد مؤقتا في البداية، ويصبح نهائيا بعد عملية شراء حصة أو الاكتتاب بحصة من رأسمال شركة تسيير القيم المنقولة تقدر كادني حد ب(2000.000 دج) مليوني دينار جزائري طبقا للمادة 17 من المرسوم التشريعي المعدل والمتمم، وكذا المادة 13 من النظام 03/96، ويتم نشر الاعتماد في النشرة الرسمية لقائمة البورصة.

وعند اعتماد كل وسيط جديد يرتفع رأسمال شركة إدارة وتسيير القيم المنقولة، لكن في حال أراد احد الوسطاء توقيف نشاطه، يقدم طلبا للجنة بالشطب في مدة شهر قبل التاريخ المعلن لذلك، وقد يخضع الشطب لشروط تحددها اللجنة إذا رأت ضرورة لذلك طبقا لنص المادة 15 من النظام 03/96، وانسحاب أي وسيط تقسم حصته بالتساوي على الوسطاء الباقين.

ويتمثل الوسطاء المعتمدين حاليا في سوق القيم المنقولة في الجزائر في سبعة وسطاء ممثلين في البنوك العمومية التالية □□:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
- بنك التنمية المحلية BDL
- البنك الخارجي الجزائري BEA
- بنك التوفير والاحتياط CNEP
- القرض الشعبي الجزائري CPA
- بي ان بي باريبا الجزائر BNP PARIBAS
- البنك الوطني الجزائري BNA

3/ الأعوان المؤهلين للقيام بالوساطة: نصت المادة 10 من المرسوم التشريعي المعدل بقولها " يمكن للمسير أو مجلس الإدارة لكل وسيط في عمليات البورصة أن يؤهل من بين

مستخدميه لإجراء المفاوضات الخاصة بالقيم المنقولة في البورصة، تحدد قواعد التأهيل في لائحة تصدرها اللجنة"، كما نصت المادة 08 من النظام رقم 03/96 عليهم بقولها "يمكن كل وع ب توكيل أعوان أكفاء من بين مستخدميه للتصرف بصفة مفاوض أو مسير للقيم المنقولة، يتقدم الوسيط في عمليات البورصة بطلب لدى اللجنة لتسجيل العون المؤهل، وعلى المترشح الراغب في التسجيل أن يكون قد تابع بنجاح تكوينا في التجارة وتسيير القيم المنقولة وان تكون لديه تجربة تمنح له من وجهة نظر اللجنة تحضيرا مهنيا كافيا "

باستقراء هاتين المادتين يتبين لنا أنه لا بد من تعيين أشخاص طبيعيين من طرف الوسيط المعتمد لمباشرة عمليات الوساطة التي يكلف بها الشخص المعنوي وتمثل الشروط الواجب توفرها في العون المؤهل في الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من النظام 03/96 المتعلقة بالوسيط كشخص طبيعي، والمادة 03 من النظام 02/97 المتعلقة بتسجيل الأعوان المؤهلين وهي: - ألا يقل عمره عن 25 سنة

- أن يتمتع بالأخلاق الحسنة والنزاهة والأمانة

- أن يكون حائز على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها

- أن يكون المترشح قد تابع بنجاح تكوينا في التجارة وتسيير القيم المنقولة

- أن يكون المترشح ناجحا في امتحان الكفاءة المهنية المنظم من قبل اللجنة

وتمنح لهؤلاء الأعوان بطاقة مهنية ثبت انه عون مؤهل، يعتبر هؤلاء الوسطاء مستخدمين باجر ويعملون كمساعدين لتنفيذ أوامر الوسطاء في المقصورة.

ويمكن سحب البطاقة المهنية من العون في أي وقت بشكل دائم أو مؤقت، بشرط أن يكون

القرار معللا ويبلغ للوسيط.

المحور الثاني: ممارسة عملية الوساطة

يؤدي حصول الوسطاء على اعتماد من لجنة تنظيم ومراقبة البورصة لممارستها لعملية بتوظيف الموارد المالية من العملاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو مؤسسات اقتصادية أخرى كالشركات وبقية المؤسسات المالية والبنوك المعتمدة لتسهيل عملية تداول رؤوس الأموال وتنمية الاقتصاد الوطني بشكل يتماشى مع التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، لان الوظيفة الأساسية للوسيط هي تفعيل وتنشيط المعاملات المالية لتخطي جميع المعوقات التي تقف أمام بورصة الجزائر، وسنقوم في هذا المحور بالتطرق للأثار المترتبة على اكتساب صفة الوسيط وكذا العمليات التي تسند إليهم.

أولاً: الآثار المترتبة على اكتساب صفة الوسيط

يترتب على اكتساب صفة الوسيط نشوء مجموعة من الحقوق والالتزامات في ذمته تجاه العملاء المتعاملين معه، حيث يدخل في عقد الوساطة الذي يشكل احد عقود المقاوله الملزمة لجانبيين وفيها قد يفوض الوسيط من طرف البائع أو المشتري أو من الطرفين معا .

1/ حقوق الوسيط في سوق تداول القيم المنقولة:

أعطت اغلب التشريعات المقارنة مجموعة من الحقوق للوسيط منها ما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في النظام المتعلقة باعتماد الوسيط رقم 03/96، ومنها ما يمكن استنتاجه ضمنا من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

أ- الحق في احتكار عمل الوساطة:

نصت المادة 04 من المرسوم التشريعي المعدل السالف الذكر بقولها "يقوم بالمفاوضات والمعاملات داخل البورصة ووسطاء في عمليات البورصة وكذا المادة 05 بقوله " لا يجوز إجراء أي مفاوضة تتناول القيم المنقولة المقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق ووسطاء في عمليات البورصة " .

باستقراء هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري خص ممارسة الوساطة على القيم المنقولة المسجلة في البورصة بالوسطاء المعتمدين من قبل اللجنة، وفي سبيل تحقيق ذلك حدد مجموعة من الشروط الواجبة لاكتساب صفة الوسيط ولممارسة عمل الوساطة، وبالتالي يترتب على ذلك احتكاره لعمل الوساطة وذلك امتثالا لتشريعات المنظمة لهذه السوق لما لها من اثر واضح على الاقتصاد الوطني من جهة، ولتسهيل عمل الجهات الرقابية وعليه تتحقق بالثقة والأمان للمتعاملين في هذا المجال من جهة ثانية.

ب- الحق في الحصول على العمولة:

نصت 25 من النظام رقم 03/96 المتعلق بشروط اعتماد الوسيط على انه "يكافئ الوسيط بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزبائن بعمولات تعلق تعريفاتها داخل محتوى الوسيط، وتطلع عليها اللجنة "

وتعرف العمولة: بأنها المبلغ الذي يجب على العميل دفعه للوسيط مقابل تنفيذ أمره بشأن الصفقة □□، وعادة ما يتم تحديدها بالاتفاق بين الطرفين بناء على عدة عوامل منها نسبة الأعمال التي قام بها الوسيط كالدراسات التي قام بها الوسيط والعمليات المنجزة والتسعييرة المعتمدة...الخ.

في اغلب التشريعات المقارنة عادة يترك مجالها مفتوحا للتفاوض بين الطرفين، وهناك من حددها بالنظر للعمليات القائم بها بنسب محددة من الجهات المنظمة لسوق القيم المنقولة، يعطي الوسيط في إطار الحصول على العمولة إن لم يدفعها العميل الحق في حبس ما يقع تحت يده من أموال تعود لمدينه لإجباره على الدفع، بشرط أن يكون الشيء المحبوس متعلقا بالعمولة مستحقة الأداء ^{□□}.

ج- الحق في التنفيذ على سوق المال:

يحق للوسيط أن يقوم بتنفيذ جميع المعاملات في سوق القيم المنقولة، وذلك لكونه معتمد من طرف لجنة البورصة طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التشريعي المتعلق بالبورصة حيث حصر العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة في البورصة وعلى الوسطاء المعتمدين فيها، وقد جرى العرف التجاري في فرنسا انه إذا عجز العميل المدين عن الوفاء بالتزاماته تجاه الوسيط أو امتنع عن ذلك يخول هذا الأخير إمكانية تسوية الأمر دون اللجوء للقضاء كان يبيع أوراقا مالية بناء على أمر احد العملاء ثم لا يضعها تحت تصرفه، فله أن يشتريها من سوق المال على نفقة العميل مانح الأمر ^{□□}، لذلك يجب أن تكون كل الأوامر مكتوبة ليجبر مانح الأمر على الوفاء بالالتزام عند محاولة تهريبه من ذلك، كما قد يحدث هذا عادة في المعاملات العادية الناتجة عن عقد الوكالة بين الموكل والوكيل والتعاقد معه.

وقد أعطى المشرع الحق للوسيط في الحبس والامتياز على القيم المنقولة التي كلف بشرائها إذا تقاعس العميل عن دفع العمولة والمصاريف الواجبة عليه إلى الوسيط طبقا للقواعد العامة المنظمة لهذا الحق ^{□□}.

د- الحق في الحصول على المعلومة:

تشكل المعلومات عنصرا مهما بالنسبة للوسطاء فهي القاعدة الأساسية لاتخاذ القرارات عن المتعاملين في البورصة سواء كانوا مصدرين أو مستثمرين ويؤثر مدى صحتها على كسب الوسيط ثقة الجمهور وشهرته في مجال المعاملات المالية.

وتعرف المعلومة بأنها البيانات التي يتم تجهيزها ويكون لها معنى عند مستلمها، ومستخدمها ولها قيمة حقيقية ومنتوقعة في العمليات الجارية أو المستقبلية لاتخاذ القرارات، ولا بد أن تضيف له شيئا عن أمر مجهول ^{□□}، والحق في المعلومة هو نتيجة حتمية لاحتكار الوسيط لعملية الوساطة بمختلف أبعادها، فبناء على هذه المعلومات يتمكن العميل من الاستثمار في المجالات التي يضمن تحقيقها لعوائد مستمرة، ويحافظ أيضا على القدرة

الشرائية للأموال المستثمرة لتحقيق فائض القيمة عند إعادة بيعها، لذلك لا بد أن تتسم المعلومة بالدقة والمصداقية، وان تتوفر في الوقت المناسب.

هـ - الحق في طلب الغطاء:

الغطاء هو ذلك المبلغ من المال أو القيم المنقولة التي يسهل تحويلها الى نقود يستلمها الوسيط من العميل ضمانا لتنفيذ التزاماته، حيث يطلب من العميل بمجرد تلقيه الأمر بإجراء احد العمليات تسليمه الصكوك المراد بيعها والأموال اللازمة للوفاء بثمان الاسهم المراد شراؤها طبقا لنص المادة 113 من النظام رقم 03/97 المتضمن نظام لجنة عمليات البورصة

2/ الالتزامات المترتبة على الوسطاء:

رتب المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة مجموعة من الالتزامات في ذمة الوسطاء، يمكن إجمالها في الآتي:

أ/ الالتزامات تجاه العملاء:

- إبرام عقود التفويض مع زبائنهم: على أن تتضمن هذه العقود إلزامه بتقديم تقارير عن العمليات التي أجراها لحسابه بصفة دورية كل ستة أشهر مع تحديد الاشتراطات الحتمية لكل عقد نموذجي طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.
- الالتزام بالسر المهني: بما أن الوسطاء هم مهنيين ينتمون لنظام معين فإنهم ملزمون بالحفاظ على السر المهني بعدم الإدلاء بأية معلومات خاصة بالبورصة لأشخاص أخرى سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وكل مخالفة لهذا الإلزام تعرضه للمتابعة الجزائية وفقا لأحكام قانون العقوبات طبقا للمادة 12 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.
- يعتبرون مسئولين تجاه عملائهم (أمريهم بالسحب) على إتمام عمليات البورصة المتفق عليها طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بقوله " يعد الوسطاء في عمليات البورصة مسؤولين حيال أمريهم بالسحب وتسليم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في السوق ودفعها".

ويتمثل أمر البورصة طبقا للمادة 89 من النظام 03/96 في "التعليمة التي يقدمها الزبون إلى الوسيط أو يبادر بها هذا الأخير في إطار وكالة تسيير أو نشاط بمقابل"، وقد خصص المشرع المواد من 89 إلى 102 للأوامر التي يوجهها العميل للوسيط في عمليات البورصة، حيث يجب أن يتضمن الأمر البيانات اللازمة الواردة في المادة 92 من النظام 03/97 وهي بيان اتجاه العملية (بيع أو شراء) وتعيين القيمة محل التداول أو خصائصها وعدد السندات المزمع تداولها، إشارة أو حد السعر ومدة صلاحيته ومراجع صاحب الأوامر، وقد

المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر

أعطى إمكانية إرسال الأوامر تكون بأية وسيلة ووفق الشروط المحددة بين الزبون والوسيط طبقا للمادة 96، ألا أنه في المادة 97 حدد وجوب أن يتم ذلك كتابيا ووفقا للنموذج المحدد من قبل اللجنة وان يكون موقعا أيضا، وحتى وان تم توجيه الأمر بالهاتف لابد من تأكيده كتابيا، وعليه يتعين على المشرع تعديل نص المادة 96 السابقة الذكر بما يتماشى مع بقية الشروط المنظمة لهذه العملية، ويمكن أيضا إلغاء الأمر أو تعديله شريطة أن يتم ذلك إلى غاية عشية التسعيرة أو قبل أن ينطلق مسار العرض على جدول الأسعار.

وقد نصت المادة 32 من نظام 03/96 أنه " فور تنفيذ الأوامر يرسل الوسطاء لزيائهم خلال يومي العمل التاليين إشعارا بالتنفيذ يحتوي على المعلومات التالية: تعيين الأصل المالي، عدد الأصول المالية، سعر الوحدة، المبلغ الإجمالي للعملية، المعلومات والمصاريف الأخرى، تاريخ العملية، المبلغ الصافي للعملية، تاريخ التسديد والتسليم " إضافة إلى كشف الحساب الواجب إرساله كل ثلاث أشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من نفس النظام.

- تقديم ضمانات كافية لأمن زبائنهم طبقا للمادة 08 من نفس المرسوم، فضلا عن وجوب تأكدهم من مشروعية العائدات المكونة لرؤوس أموال زبائنهم لانجاز العمليات طبقا لنص المادة 07 من نفس المرسوم، كما اوجب المشرع أن تكون هذه الأموال ناتجة عن تحويلات بنكية مع اشتراط فتح حساب جاري للعمل لتنفذ أوامره للتأكد من مشروعية مصدر هذه الأموال.

ب/ التزامات تجاه شركة إدارة وتسيير القيم المنقولة:

يتمثل مجمل هذه الالتزامات فيما يلي

- الاككتاب بقسط من رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة لإقرار عملية اعتماده كوسيط في عمليات البورصة طبقا لنص المادة 17 من المرسوم السابق الذكر.

- تقديم الضمانات الكافية لاسيما فيما يخص مبلغ رأس المال، وكذا الوسائل التقنية والمالية والتنظيمية لحسن سير عمليات البورصة طبقا لنص المادة 08 من نفس المرسوم المتمم والمعدل بالقانون رقم 04/03.

ج/ التزامات تجاه لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

- يلتزم الوسيط بالمتول لكافة التقنيات والتشريعات المنظمة لسير سوق القيم المنقولة في جميع المجالات، طبقا لما تقوم به أثناء تنفيذ وظيفتها القانونية الواردة في المادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.

- يمسك الوسيط في عمليات البورصة السجلات الإيجابية الخاصة بنشاطهم حسب الكيفيات المحددة من طرف اللجنة طبقاً للمادة 30 من نظام اللجنة.

- تسجيل الأعدان المؤهلين الذين يعتمدهم الوسيط في مباشرة أعمالهم في سوق القيم المنقولة طبقاً لنص المادة 11 من المرسوم التشريعي المتمم والمعدل.

- إبلاغ اللجنة بأية تغيير أو تعديل قد يطرأ على نشاط الوسيط - الخضوع لرقابة اللجنة، وتسليم كافة الوثائق المحاسبية والمالية حسب الفترات

الدورية التي تحددها هذه الأخيرة، إضافة إلى عملية الخضوع لأي تفتيش أو تحقيق في أي وقت من أوقات العمل للتحقق من مدى احترامهم لأحكام سوق القيم المنقولة في إطار القسم

الثالث من الفصل الثاني المتعلق بالمهام والصلاحيات من الباب الثالث المتعلق باللجنة - احترام قواعد الحذر المحددة بتعليمات من اللجنة طبقاً لما جاء في المادة 40 من

النظام 03/96 السالف الذكر.

- الخضوع للجنة في عمليات التحكيم حول المنازعات الواردة في هذا الشأن. - الخضوع للجنة عند إخلال الوسيط في عمليات البورصة بالواجبات المهنية

وأخلاقيات المهنة، أو في حال مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم طبقاً لنص المادة 53 من المرسوم التشريعي 10/93 المتمم والمعدل.

ثانياً: العمليات التي يقوم بها الوسيط في عمليات البورصة (النشاطات المخولة لهم)

تتم غالبية التعاملات في الأوراق المالية بواسطة شركات تعمل في مجال الوساطة والسمسرة فهي تعتبر وكيل عن المستثمرين، ويأخذ عدة مواقف متباينة فقد يشتري ويبيع

الأوراق المالية لحسابه في الأجل القصير وليس لحساب الغير، لأنه لو احتفظ به لفترة طويلة فإنه يتحمل الخسارة الناتجة عن انخفاض أسعارها □□

قام المشرع بتعداد مجموعة من النشاطات التي يمكن للوسيط في عمليات البورصة القيام بها في حدود الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لسوق القيم المنقولة في المادة 07

المعدلة بالقانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ويمكن إجمالها في الوظائف التالية:

1/ عمليات المفاوضات على القيم المنقولة □□:

يتدخل الوسيط على مستوى البورصة بالقيام بعمليات التفاوض حول شراء وبيع القيم المنقولة لحسابه الخاص سواء كان ذو نشاط كامل أو محدود، وذلك لإدخالهم في

محفظته الخاصة أو لإعادة بيعها لتنظيم السوق أو لضمان سيولة قيمة من القيم المنقولة،

المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر

أما بالنسبة للعملاء أي التفاوض لحساب الغير يكون ذلك بعد فتحه لحساب جاري باسمه لدى الوسيط ليتمكن من طلب أي أمر منه، ويكون الأمر ممضيا من طرفه.

- فإذا كان العميل شخصا طبيعيا لا بد من التأكد من هوية المعني، وكذا توفر الشروط اللازمة لتنفيذ الطلب.

- أما إذا كان شخصا معنويا: فيجب ان يقدم وثيقة تثبت انه ممثل للشركة، والقانون الأساسي للشركة ووثيقة التسجيل في السجل التجاري وان يحول الأموال عن طريق حساب جاري للتأكد من عدم تحويلها من عمليات غسيل الأموال وتكون مرفقة بطلب البيع أو الشراء لصالح الشركة.

وقد نص المشرع انه يمكن توجيه هذه الأوامر بمختلف الوسائل أما كتابيا أو شفويا لكن يجب أن يكون الأمر كتابيا وممضيا من المعني بالتاريخ والساعة ومضمون الأمر، وعليه يتعين على المشرع توضيح موقفه بالتأكيد على شكل معين للطلب لنزع اللبس عن العميل والوسيط، وفي حال تنفيذه عليه إعلام الزبون بإشعار التنفيذ الذي يحتوي على كل المعلومات اللازمة.

2/ حفظ القيم المنقولة وتسييرها:

يمكن تعريف حافظة القيم المنقولة: بأنها مجموعة اختيارات من الأوراق تشكل مزيجا متجانسا منها □□، ويقوم الوسيط بحفظ القيم المنقولة وإدارتها، ففي العديد من الأحيان يخاف العملاء من خطر السرقة الضياع أو يرغبون في استثمار القيم المنقولة فيتركونها لدى الوسطاء، ويكون ذلك بموجب عقود مكتوبة، فتوفر عليهم الكثير من الجهد، ويتم ذلك بصورتين:

- بشكل مباشر بالوكالة المباشرة بين العميل والوسيط بعقد تسيير موقع من صاحب الشأن.

- بشكل غير مباشر باستخدام هيئات التوظيف الجماعي وتعيين الوسيط كمؤسسة مؤتمنة له.

3/ تقديم النصح والإرشاد والمشورة:

بحيث يكون الوسيط بمثابة المستشار المالي للعميل في عمليات الاستثمار وتوظيف القيم المنقولة، ومساعدة المؤسسات على اتخاذ القرارات المناسبة على ضوء المعلومات التي

يحصل عليها باعتباره احد محركي بورصة الجزائر، ليستطيع العميل الاستثمار في المجالات التي تدر عليه أرباحا، ويبقى السعر فيها ثابتا ولا يخضع لتقلبات تضر بمصالحهم.

4/ توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية □□ :

يتم ذلك عن طريق بحث الوسيط عن مكتتبين ومشتري الأصول المالية لحساب مصدر يلجأ علنا للادخار، مقابل عمولة له، وذلك بعقد يحرر لهذا الغرض من قبل الطرفين.

5/ السعي المصنفي □□ :

يتم ذلك بنشاط الوسيط الدائم الذي يتصل عادة بالناس (زبائن وعملاء جدد) بانتهاج كل السبل والوسائل المؤدية لذلك، كالانتقال إلى مقرات عملهم لتقديم العروض المختلفة أو في الأماكن العمومية أين يتمكن من الالتقاء بأشخاص جدد كما يستطيع استعمال وسائل التوصل الأخرى سواء كانت كتابية كالمناشير والمطويات المعدة لعرض منتجاتهم، أو الخدمات التي يقدمونها أو شفويا استخدام الاتصالات الهاتفية والإعلانات المختلفة عبر الوسائل المؤدية للغرض سواء قصد اقتراح قيم منقولة أو بيعها أو المساهمة في عمليات تتعلق بقيم منقولة بغية تقديم خدمات أو إرشادات للغاية نفسها.

وهذه العملية نص عليها المشرع في القانون المتعلق بالقيم المنقولة، ولكنها احد العمليات الضرورية التي تضمن استمرارية الوسيط، لمواصلة نشاطه في سوق القيم المنقولة.

المحور الثالث: المسؤولية القانونية للوسطاء:

يترتب على ممارسة الوسطاء لأعمالهم في سوق القيم المنقولة وجوب اتخاذ واجب اتخاذ الحيطة والحذر والدقة لمتابعة العمليات الموكلة لهم، حيث ترتب مسؤوليتهم تجاه زبائنهم.

أولا: المسؤولية المدنية للوسطاء

بما أن الوسيط وكيل بعمولة فانه يسأل تجاه الزبون عن نوعي المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية طبقا للمواد من 571 إلى 589 من القانون المدني الجزائري.

أ/ المسؤولية العقدية:

ويكون أساسها العقد الذي يربط الزبون بالوسيط كعقود الوكالة، والعقود الواردة على الأعمال المكلفين بها، حيث يلزم بالقيام بالعمل المطلوب، والامتناع عن النشاط الذي لم ينص عليه العقد، وتقوم هذه المسؤولية عند الإخلال بالالتزامات المنفق عليها، حيث يشكل الإخلال خطأ شخصي، كما تقوم مسؤوليته أيضا عن الأخطاء التي يرتكبها تابعوه إعمالا لقواعد المسؤولية، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمتعاقد (العميل) يعطي له الحق في التعويض، ويجوز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية طبقا للقواعد العامة.

ب / المسؤولية التقصيرية:

كما يسأل الوسيط عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها أثناء القيام بعمله في البورصة طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

الخطأ: يتمثل الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية للوسيط في التنفيذ السيئ للعمليات في البورصة، أو التأخر في تنفيذ الصفقة ويؤدي ذلك التأخير إلى إحداث ضرر بالعميل فقد تفوته صفقة رابحة.

كما تقوم مسؤولية الوسيط في الحالة التي يرتكب فيها أعوان الوسيط أخطاء وأساس المسؤولية في هذه الحالة المواد من 134 إلى 137 من القانون المدني الجزائري التي تقيم مسؤولية المتبوع عن الضرر الناجم أعمال تابعيه □□ .

الضرر: تفويت فرصة الربح للزبون أو إلحاق خسارة.

العلاقة السببية: أن ينجم الضرر مباشرة عن الخطأ

وقد اكتفى المشرع الجزائري بالخطأ البسيط لقيام المسؤولية بينما المشرع الفرنسي اشترط أن يكون الخطأ جسيما .

عبء إثبات مسؤولية الوسيط: يقع على الزبون إلا إذا وقع الخطأ نتيجة قوة القاهرة (لا دخل للوسيط) .

ثانيا: المسؤولية الجزائية

تقوم إذا ارتكب الوسيط أحد الأفعال المجرمة وفقا للقواعد العامة أو للقوانين المنظمة لسوق القيم المنقولة

1/ الاعتراض على ممارسة اللجنة لصلاحياتها:

جرمت هذا الفعل المادة 59 من المرسوم التشريعي 10/93 بقولها " يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعمالها المؤهلين المنصوص عليهم في المواد 35 إلى 50 من هذا النص بالحبس من 30 يوم إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " . وهي مخالفة

- الركن الشرعي: نص المادة 59 من المرسوم التشريعي 10/93 السابقة الذكر.

- الركن المادي: عرقلة نشاط اللجنة وعدم الامتثال لها .

- الركن المعنوي: توفر القصد العام.

- العقوبة: السجن من 30 يوما إلى ثلاث سنوات والغرامة 30.000 دج أو أحد

العقوبتين.

2/ القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:

نصت عليها المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/39 المعدل والمتمم بالقانون 04/03.

- كشف أسرار الشركة لكونه وسيط علم بهذه المعلومات الفقرة الأولى من المادة 60
- كل شخص نشر معلومات خاطئة أو مغالطة للجمهور بشكل يؤثر على الأسعار

الفقرة الثانية من المادة 60.

- كل من يمارس مناورات مباشرة أو عن طريق شخص آخر عرقل السير المنتظم للسوق لتظليل الغير الفقرة الثالثة من المادة 60.

العقوبة: من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة تقدر ب 30.000 دج وقد ترفع لتصل إلى أربع أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه أو بإحدى العقوبتين.

والعمليات المنجزة باطللة.

3/ جريمة خيانة الأمانة:

المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 بقولها " يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05 أعلاه، لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات...، ويمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أما المحكمة "

باستقرائنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن تدخل الوسيط إجباري في عملية بيع وشراء القيم المنقولة المقبولة في البورصة، إذ لا يجوز إبرام صفقة موضوعها القيم المنقولة دون توسط الوسطاء المعتمدين من قبل اللجنة ويعاقب بجريمة خيانة الأمانة.

4/ جريمة خرق السر المهني:

يصل للوسيط بحكم مهمته معلومات من طرف الزبائن أو من الغير أو من اللجنة يتوجب عليه الامتناع عن إفشائها لكونه تلقاها أثناء تأدية مهامه الوظيفية وذلك طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التشريعي 10/93 بقولها " يلزم الوسطاء في عمليات البورصة والقائمون بإدارتهم ومسيروهم ومديروهم وأعاونهم المسجلون وأمور حساباتهم بالسر المهني، ويعاقبون على عدم التقيد بالسر المهني وفقا لقانون العقوبات " وذلك بمعاينة الوسطاء عند ارتكاب هذا الفعل المجرم طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

ثالثا: النظام التأديبي لانضباط الوسطاء

يتعرض الوسيط في حال إخلاله بأخلاقيات مهنة الوساطة أو خالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المقررة في هذا الشأن، يخضع لمجموعة من العقوبات التأديبية التي تصدرها الغرفة التأديبية في لجنة مراقبة البورصة وتتمثل هذه الجزاءات الإدارية في:

- الإنذار
- التوبيخ
- حظر النشاط بصفة كلية أو جزئية نهائية أو مؤقتة.
- سحب الاعتماد
- دفع غرامات مالية بقيمة عشر ملايين دينار جزائري أو المبلغ المحتمل تحقيقه من المخالفة أو الخطأ المرتكب.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الوسيط هو المحرك الرئيسي لسوق القيم المنقولة كونه حلقة الوصل بين الشركات المصدرة للسندات والشركات المستثمرة، لذلك قام المشرع بتنظيم جل الأمور المتعلقة بهم في المرسوم التشريعي 10/93، كما سن تنظيمات مكملة له تطرقنا لها في متن المداخلة، وعلى الرغم من ذلك فقد وجدت عدة نقاط أغفلت في المرسوم التشريعي استدراكها بالقانون 04/03، وقد وفق المشرع عند إحالة بعض الجزئيات المتعلقة بالوسطاء للجنة تنظيم ومراقبة البورصة، الأمر يؤدي السير الحسن لأعمالهم وكذا مراقبة نشاطهم، وإمكانية مواكبة أي تطورات تطرأ على هذا المجال.

والحقيقة أن تطوير سوق القيم المنقولة في الجزائر يقف على التنظيم الفعال لهذه الفئة التي تعتبر نقطة الارتكاز في عمليات البورصة، وعليه نخلص إلى ما يلي:

- وجوب استكمال الإطار التشريعي المنظم لهذه الفئة بالتطرق لمختلف جزئياتها وتعديل المواد التي يتخللها بعض الغموض، وألا يقف الأمر على إحكام الإطار التشريعي بل لا بد بالإضافة إلى ذلك من قيام الوسطاء بالممارسة الفعلية للمهنة وتنشيط أعمالهم لتبليان مواطن الخلل.

- العمل على تشجيع تطوير الخبرات في المجال المالي والاقتصادي، وإنشاء مدارس متخصصة لتكوين العاملين في هذا المجال، والقيام بدورات تربية دورية لهم لتطوير معارفهم وتحسينها، بعقد ملتقيات وطنية ودولية حول موضوع البورصة.

- مد جسور التعاون والتواصل البناء بين الوسطاء ليستفيد بعضهم من خبرات بعض.

- الاستعانة بخبراء ومهنيين فنيين من الدول السباقة في مجال البورصة للاستفادة من تجاربهم في هذا المجال.

الهوامش:

- ¹ - المادة 05 و05 مكرر من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتمم والمعدل بالأمر 07/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد3، الصادرة في 14/01/1996، ص 18.
- ² - على فوزي الموسوي، المركز القانوني للوسيط في سوق المال العراقي، www.jcolaw.vobaghdad.edu، تاريخ الزيارة 2015/04/10، ص149.
- ³ - القاضي أنطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص59.
- ⁴ - المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34، لعام 1993. المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، العدد 11، لعام 2003.
- ⁵ - المادة 37 نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 96- 03. المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 06/01/1997.
- ⁶ - خالد عيجولي، وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية (دراسة مقارنة لبلدان المغرب العربي)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 95.
- ⁷ - فاتح ايت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 204.
- ⁸ - وليد صافي وانس البكري، الأسواق المالية والدولية، دار البداية ودار المستقبل، الأردن، 2009، ص 78 79.
- ⁹ - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- ¹⁰ - لمزيد من المعلومات ارجع لعمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص 147 - 162.
- ¹¹ - السيدة عبد الفتاح إسماعيل وعبد الغفار علي حنفي، الأسواق المالية (أسواق رأس المال - البورصات - البنوك - صناديق الاستثمار)، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص137.
- ¹² - لمزيد من المعلومات ارجع لسيد الهواري، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، مصر، 1983، ص 1 وما بعدها.
- ¹³ - أسامة عبد الحالق الأنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، مؤسسة كتب عربية، القاهرة، ص 11 12.

- 14 - بروكمانترناشيونال، البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، www.arabicprocom.dz، تاريخ الزيارة 2015/04/11.
- 15 - المادة 02 من النظام 01/97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 87، الصادرة في 1997/12/29، المعدل والمتمم بالنظام رقم 04/03 المؤرخ في 18 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 2003/11/30.
- 16 - المادة 09 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدلة بالقانون 04/03 السالف الذكر
- 17 - بورصة الجزائر، وسطاء عمليات البورصة، www.sgbv.dz، تاريخ الزيارة 2015/04/14.
- 18 - المادة 03 من النظام 02/97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتضمن شروط تسجيل الأعدان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، الجريدة الرسمية، العدد 87، الصادرة في 1997/12/29.
- 19 - ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2011، ص 47.
- 20 - ريزان حسن مولود، نفس المرجع، ص 51.
- 21 - علي فوزي الموسوي، المرجع السابق، ص 157.
- 22 - فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 202.
- 23 - نعيمة العربي، وظيفة الوساطة المالية ودورها في تفعيل المعاملات المالية في البورصة مع الإشارة إلى بورصة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 - 2009، ص 67.
- 24 - المادة 89 من النظام رقم 03/97 المتضمن نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 / الجريدة الرسمية، العدد 87، الصادرة في 29 ديسمبر 1997.
- 25 - فتاحي محمد، المرجع السابق، ص 203.
- 26 - علي توفيق الحاج وعامر علي الخطيب، إدارة البورصات المالية، دار الإعصار العلمي ومكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2012، ص 36.
- 27 - نعيمة العربي، المرجع السابق، ص 110 111.
- 28 - هداي غنية، المرجع السابق، ص 53.
- 29 - هداي غنية، نفس المرجع، ص 54.
- 30 - نعيمة العربي، المرجع السابق، ص 152.
- 31 - فتاحي محمد، المرجع السابق، ص 205.